# مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة اسلامية . ثقافية . تصدر سنويا

العدد الثالث
1986

- صدى الأدب العربي في الدعوة الإسلامية
- مخطوطات ليبية
- وصول الإسلام إلى ساحل مليبار
- التيارات الفلسفية وعلاقتها بالصراع على الحكم

# إِبْطـال

الدكتور عمر مولود عبد الحميد

إبطال ـ بكسر الهمزة ـ مصدر أبطل ، وأصله بطل بمعنى فسد الشيء أو سقط حكمه فهو باطل ، وجمعه بواطل وقيل أباطيل على غير قياس . ومنه قول كعب بن زهير :

كانت مواعيد عرقوب له مثلاً     وما مواعيده إلا الاباطيل .

ويروى وما مواعيدها . « تاج العروس ».

فهو ثلاثي الأصل مزيد بالهمزة للتعدية كما ورد في تاج العروس ومحيط المحيط . والمصباح المنير ، والمنجد .

ومن الممكن استعماله لازماً ، فيقال فلان أبطل في حديثه إذا جاء بالباطل وهو ضد الحق .

وقد يُعدّى بالتضعيف فيقال بطّل الشيء بمعنى عطله وأذهبه ضياعاً وضد أقامه . « محيط المحيط ».

والابطال معناه ـ كما قال صاحب تاج العروس ـ إفساد الشيء وإزالته حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً . وأثر الابطال البطلان الذي هو الضياع والفساد .

وقد ورد في القرآن الكريم بنفس المادة أربع مرات ، وهي :

1 ـ قوله تعالى : ﴿ ليُحق الحق ويبطل الباطل ﴾ 8 الانفال .
2 ـ وقوله : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى ﴾ 264 البقرة .
3 ـ وقوله : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ 33 القتال .
4 ـ وقوله : ﴿ إن الله سيبطله ﴾ 81 يونس .
كما ورد اسم الفاعل منه في خمس آيات هي :
1 ـ قوله تعالى : ﴿ إن أنتم إلا مبطلون ﴾ 58 الروم .
2 ـ وقوله : ﴿ أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ 172 الاعراف .
3 ـ وقوله : ﴿ إذاً لارتاب المبطلون ﴾ 84 العنكبوت .
4 ـ وقوله : ﴿ وخسر هنالك المبطلون ﴾ 77 غافر .
5 ـ وقوله : ﴿ يومئذ يخسر المبطلون ﴾ 62 الجاثية .

والمبطلون هم الذين يقولون شيئاً لا حقيقة لـه « تاج العـروس » أما الفعـل الثلاثي المجرد الذي هو بطل ـ بفتح عينه ـ فإنه يأتي ـ كما سبقت الاشارة إليه ـ بمعنى فسد أو سقط حكمه أو هزل في حديثه ، أو الأجير من العمل تفرغ وكسل وتعطل .

وإذا ضمت عينه فقيل بطل بطالة وبطولة بمعنى صار شجاعاً ـ فهو بطل ، ومنه في الأمثال قول جرول بن نهشل بن دارم ـ وكان جباناً ومع ذلك تمكن من أسر وقيد عدوه فتعجب الناس من ذلك فقال : « مكره أخوك لا بطل » معجم مقاييس اللغة .

وقد ورد منه الفعل الثلاثي اللازم بمعنى الفساد في القرآن الكريم مـرة واحدة هي قوله تعالى ﴿ وبطل ما كانوا يعملون ﴾ الانفال 117 .

أما ما كان منه على وزن اسم الفاعل سواء كان منكراً أو معـرفاً فقـد ورد في ثنتين وعشرين آية يمكن معرفتهـا بالـرجوع إلى كتـاب « فتح الـرحمن لطالب آيـات القرآن » .

والفقهاء استعملوا كلمة الابطال بمعنى النقض والافساد والالغاء ، ويرد ذلك أحياناً في الأفعال الشرعية كما يرد في الأقوال مثل العقود التي تبرم والأدلة التي يأتي بها المستدل ثم ينقضها فلا يجعلها منتجـة للمطلوب . ومثـل الصوم الـذي يحدث فيـه الشخص خللاً يجعله في نظر الشارع غير مجزىء ، فيُحكم بالبطلان أو الفساد ـ بدون فارق ـ على الأفعال والأقوال والتصرفات الشرعية التي وقعت عـلى خلاف مـا طلب الشارع ، سواء تعلق الخلل بأركانها وركائزها الأساسيـة التي يتوقف وجـود حقيقتها

الشرعية على تحققها ، أم تعلق بأوصافها العارضـة لها والتي اعتبـر الشارع وجـودها واجباً ، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء وما جرى عليه عملهم في أغلب أبواب الفقه حيث سووا في التسمية وفي الأثر بين ما يرجع الخلل فيه إلى أصله ، وما يرجع الخلل فيه إلى وصفه فيصفونه بالفساد أو البطلان على حدّ سـواء ويحكمون بعـدم إجزاء التصـرف الفاسد وبعدم إجزاء العبادة وعدم تحقق الامتثال بها .

فالصلاة التي تقع بدون سجود باطلة وفاسدة ، والصلاة التي تؤدى بغير طهارة فاسدة وباطلة ، والعقد الذي خلا من القبول باطل وفاسد . وبيع الـدهن النجس فاسد وباطل .

ولم يفـرقوا بـين الفاسـد والباطـل إلا في بـاب الحـج حيث قـالـوا الـوجـوب والاستمرار في الفاسد حتى يكتمل مع وجوب الذبح والاعادة مرة أخرى ، أما غـير الجمهور وهم الأحناف فقد فرقوا بينهما حيث قالوا بأن الباطل ما حصلت فيه مخالفة القول أو التصرف لما بينه الشارع في حقيقته وأركـانه ، فهـو غير مشـروع بأصله ، وذلك مثل بيع الميتة والحر ومثل عقد المجنون .

وأما الفاسد فهو ما شرع أصله ونهي عنه لوصف فيه . وذلك مثل البيع الذي أجل ثمنه إلى أجل غير معلوم وكبيع الربويات بأصنافها تفاضلاً .

ويعتبر الباطل معدوماً في نظر الشارع ولذا فالعقد الباطل لا يترتب عليه أثره ، والصوم الباطل لا يغني عن الواجب الشاغل للذمة ، وكما يكون إبطال الشيء أثناء القيام به ـ عبادة كان أو عقوداً دنيوية كأن يتناول الصائم مفطراً أثناء النهار ، أو يقترن الايجاب والقبول في الزواج بما يستـوجب بطلان العقـد ـ يكون أيضـاً الابطال بعـد الانتهاء من ذلك الشيء إن كان غير متمحض للعبادة . وذلك كالوصية ، فإنها تبطل برجوع الموصى عنها . وكالعارية فإنها تبطل برجوع المعير عنهـا أيضاً . أمـا إن كان متمحضاً للعبادة أو شبه ذلك كالصلاة والصيام والزكاة والحج فلا يتصور إبطالها بعد تمامها ولا يمكن أن يلحق بها ما يبطلها . وقد جرى عـلى ألسنة العلماء إطـلاق لفظ الفسخ كثيراً بدل الإبطال على ما حصل الخلل المبطل له بعد تمامه بخلاف ما حصل له الخلل المبطل أثناء القيام به فالغـالب التعبير عنـه بالإبـطال ، ويقدر التعبـير عنه بالفسخ . وإذا حصل فهو من قبيل التجوز في التعبير .

هذا ومن أراد مزيداً من الاطلاع من الناحية الفقهية فعليه بموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي فإن فيها توسعاً مفيداً وتطويلاً مشوقاً وذلك بعنوان مادة إبطال . والله الهادي إلى سواء السبيل .

## مراجع البحث


1 ـ القرآن الكريم .

2 ـ موسوعة جمال عبد الناصر ج 1 .

3 ـ أصول السرخسي ج 1 ص 78 وما بعدها ط احياء المعارف النعمانية بالهند .

4 ـ الإحكام للامدي ج 1 ص 187 ، ج 2 ص 274 وما بعدها ط المعارف بمصر .

5 ـ المستصفى للغزالي ج 2 ص 24 ط الاميرية .

6 ـ فتح الرحمن لطالب آيات القرآن للمقدسي منشورات جمعية الدعوة الاسلامية .

7 ـ محيط المحيط . للبستاني .

8 ـ أساس البلاغة . للزمخشري .

9 ـ تاج العروس . للزبيدي .

01 ـ المصباح المنير . للمقري .

11 ـ المنجد .

21 ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس .